EP

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/3
6 January 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

الاجتماع التاسع والعشرون
روما، ٢٣ – ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها التاسع والعشرين

أولاً – مقدمة

١ – عقد الاجتماع التاسع والعشرون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في روما، إيطاليا، يومي ٢٣ و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

ثانياً – المسائل التنظيمية

ألف – افتتاح الاجتماع

٢ – افتتح الاجتماع رئيس اللجنة، السيد محفوظ الحق (بنغلاديش)، في تمام الساعة العاشرة من صبيحة يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

باء – الحضور

٣ – حضر الاجتماع ممثلو أستراليا، بنغلاديش، بوليفيا، بلغاريا، غانا، جامايكا، السنغال، سلوفاكيا، سري لانكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٤- وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات التنفيذية للصندوق – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي. وترد القائمة الكاملة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٥ – وبناء على دعوة اللجنة، حضر ممثلو ألبانيا، بليز، إثيوبيا، نيجيريا، باراغواي، الاتحاد الروسي لتقديم معلومات عن التقدم الذي أحرزته بلدانهم نحو الامتثال لبروتوكول مونتريال. ووجهت الدعوة إلى ممثل طاجيكستان للحضور ولكنه لم يحضر.

٦ – وبناء على دعوة اللجنة أيضاً، حضر الاجتماع رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

جيم – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٧ – اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى تعميمه برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/1:

١ – افتتاح الاجتماع؛

٢ – إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛

٣ – تقرير الأمانة عن البيانات وقضايا الامتثال؛

٤ – بيانات من:

(أ) أمانة الصندوق متعدد الأطراف؛

(ب) الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) بشأن الأنشطة المنفذة لدى الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتيسير تنفيذ بروتوكول مونتريال والامتثال له.

٥ – معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة لجنة التنفيذ؛

٦ – استعراض حالة الامتثال لمقررات محددة صادرة عن الأطراف من جانب بنغلاديش، تشاد، جزر القمر، هندوراس، منغوليا، النيجر، نيجيريا، عُمان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، ساموا (المقرر ١٦/١٣)، الاتحاد الروسي، (المقرر ١٧/١٣) أرمينيا، (المقرر ١٨/١٣)، كازاخستان (المقرر ١٩/١٣)، طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣)، بليز (المقرر ٢٢/١٣)، الكاميرون (المقرر ٢٣/١٣)، إثيوبيا (المقرر ٢٤/١٣)، وبيرو (المقرر ٢٥/١٣)؛

٧ - النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظماً للتراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال)؛

٨ - مسائل أخرى؛

٩ - اعتماد تقرير الاجتماع؛

١٠ - اختتام الاجتماع.

ثالثاً - تقرير الأمانة عن البيانات وقضايا الامتثال

٨ - عرضت أمانة الأوزون تقرير الأمانة عن البيانات وقضايا الامتثال، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/14/3 وUNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/2. ولاحظت الأمانة أن بعض البيانات الواردة في الوثيقتين قديمة نتيجة لأن الأطراف كانت قد قدمت البيانات بعد صدور التقريرين، وهي مشكلة تتكرر باستمرار.

٩ - فيما يتعلق بالبيانات، فتقضي المادة ٧ من برتوكول مونتريال بأن تقدم الأطراف التقارير السنوية عن البيانات في غضون ٩ أشهر. وطوال السنوات الثلاث الماضية، قدمت نحو ٥٠ في المائة من الأطراف تقاريرها في حدود الموعد النهائي، وهو يمثل تقدماً مقارنة بالمعدل السابق الذي يتراوح بين ٢٥ إلى ٤٠ بالمائة. وبمرور الزمن، تمكنت جميع الأطراف تقريباً من إبلاغ بياناتها؛ وتصل النسبة الآن إلى ٩٩ في المائة بالنسبة لبيانات عام ١٩٩٨، و٩٦ في المائة لبيانات عام ١٩٩٩، و٩١ في المائة لبيانات عام ٢٠٠٠.

١٠ - بدأ استعراض الامتثال بتقديم تقرير البيانات، غير أن الأمانة ذكّرت اللجنة بأنه وفقاً للمقررات السابقة للجنة، يجب أن تعرض على اللجنة أيضاً معلومات أخرى، بما في ذلك تواريخ التصديق على البروتوكول، وتعديلاته، ومستويات المساعدة المتلقاة من الصندوق متعدد الأطراف، أو مرفق البيئة العالمية. فهذه العملية أصبحت تتعقد أكثر فأكثر، وسوف تبذل الأمانة جهداً أكبر لتعزيز أوجه التآزر مع الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة له. واتفقت اللجنة على إرجاء مناقشة قضايا الامتثال إلى وقت مناقشة البند ٦ من جدول أعمالها.

رابعاً - بيانات عن الأنشطة المقامة في بلدان أطراف المادة ٥ والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتيسير تنفيذ البروتوكول والامتثال له

(أ) أمانة الصندوق متعدد الأطراف

١١ - أوضح كبير مسؤولي أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذية، وهو الأخير ضمن تسعة اجتماعات عقدتها اللجنة التنفيذية أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٢.

وقدم عمل اللجنة التنفيذية، التي وافقت حتى الآن على أكثر مما تكلفته ٥٠٠ ١ مليون دولار من تمويل المشروعات والأنشطة الأخرى في أكثر من ١٢٥ بلداً من بلدان المادة ٥ مع منح تتـــراوح مـــا بين ٠٠٠ ٥٠ دولار إلى ملايين الدولارات من المنح لبلدان مثل الصين. ويخطط أن تساعد الاعتمادات أثناء عام ٢٠٠٢ إلى التخلص من استهلاك نحو ٠٠٠ ٤٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون ومن إنتاج ٠٠٠ ٢٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأشار إلى أن عام ٢٠٠٢ يمثل نقطة اختلاف مهمة عن الأداء المعتاد للصندوق متعدد الأطراف. إذ تمكنت اللجنة التنفيذية من الفراغ تقريباً من مناقشة تنفيذ إطار التخطيط الاستراتيجي للصندوق متعدد الأطراف. وكان هنالك اتفاق في بداية فترة الثلاث سنوات على ضرورة تمكين بلدان المادة ٥ من السيطرة على برامجها الخاصة بالتخلص التدريجي من المواد. وقد أدى هذا إلى اعتماد الإطار الخاص بالتخطيط الاستراتيجي، الذي تُوج بقيام الاجتماع الثامن والثلاثين باعتماد خطة للتخلص التدريجي التام للصندوق متعدد الأطراف. وأشار إلى أن جميع بلدان المادة ٥ يجب أن تمتثل لشرط التخلص من ٥٠ في المائة من مركبات الكربون الكلورية الفلورية مع بداية عام ٢٠٠٥ ومن ٨٥ في المائة في بداية عام ٢٠٠٧. وتميز عام ٢٠٠٢ بزيادة حادة في الموافقات على الخطط الوطنية والقطاعية للتخلص من المواد. وقد تلقت جميع البلدان ذات حجم الاستهلاك الكبير من المواد المستنفدة للأوزون موافقات كافية من اللجنة التنفيذية لضمان وفائها بالتخلص التدريجي التام. وهناك ١٥ بلداً لا يحتاج إلى المزيد من الصندوق متعدد الأطراف من أجل وصول أهداف الامتثال هذه. وقد تلقت أغلبية بلدان المادة ٥ من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض مساعدات لتنفيذ خطط إدارة المبردات بما يضمن امتثالها لأهداف البروتوكول في ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. ويمثل تنفيذ خطط إدارة المبردات تحدياً للصندوق متعدد الأطراف إذ أن التجربة أثبتت أن نهاية فترة التخلص التدريجي التام هي أصعب فترة بالنسبة للبلدان.

١٢ - ورداً على سؤال من عضو في اللجنة عن طلب أوغندا لتغيير في بيانات خطها الأساسي لبروميد الميثيل، أوضح كبير موظفي أمانة الصندوق بأن إجراء مثل هذا التغيير ينبغي أن لا يؤثر على الاتفاق بين اللجنة التنفيذية والحكومة الأوغندية في التخلص التدريجي التام من كامل استهلاك بروميد الميثيل الخاضع للرقابة في أوغندا عن طريق تنفيذ مشروع وافقت عليه اللجنة التنفيذية.

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٣ - وجه ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي انتباه اللجنة إلى أن البرنامج يساعد عدداً ضخماً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض. وعموماً فقد كان العام المنصرم ناجحاً للغاية حيث شهد تحولاً مطرداً عن تمويل المشاريع إلى اتفاقات وطنية وقطاعية للتخلص التدريجي التام من المواد. ومعظم البلدان المذكورة على أنها أثارت قضايا امتثال بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/2 ليست ضمن البلدان التي ساعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ولكن من بين البلدان التي يساعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سيعمل البرنامج مع نيجيريا لوضع بيانات خط الأساس لبروميد الميثيل، ولتنفيذ خطة التخلص من مركبات الكربون الكلورية الفلورية التي وافقت عليها تواً اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف. وهناك مشاكل لا تزال تعاني منها باكستان في إبلاغ بياناتها وذلك جزئياً بسبب التغيير المستمر في موظفي الأوزون. ولا تزال بنغلاديش في حالة عدم امتثال، ولكنها ستعود لحالة الامتثال باكتمال مشروع كبير للرغاوي. كما أن نيبال ليست في حالة امتثال ولا تسير المشروعات هناك سيراً طيباً، ربما بسبب المشاكل السياسية؛ وسيواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهوده مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعادة نيبال إلى حالة الامتثال. وافق مجلس مرفق البيئة العالمية، من حيث المبدأ، على تمويل البرنامج القطري

لأرمينيا ولكن تلك الموافقة كانت مشروطة بمعالجة أوجه التضارب في البيانات المبلغ عنها لأمانة الأوزون والبيانات المدرجة في البرنامج القطري؛ وبما إن أرمينيا تقدمت الآن بطلب لإعادة تصنيفها طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥، يمكن تقديم نفس المقترحات إلى الصندوق متعدد الأطراف.

(ج) برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٤ - وجه ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الانتباه إلى التقرير المقدم إلى اللجنة من وحدة برنامج عمل الطاقة والأوزون التابعة لشعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بحالة الامتثال والذي يتضمن قضايا عامة وقضايا قطرية محددة مع تركيز خاص على المواد ٥ و٧ و٤ (باء) من بروتوكول مونتريال. وأورد تفاصيل عمل برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع أنحاء العالم، وعلى وجه التحديد البرنامج الجديد للمساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مشدداً على الاتجاهات العامة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات وبروميد الميثيل في بلدان المادة ٥. وأشار إلى أنه بالرغم من أن الاتجاهات العامة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات طيبة، فإن اتجاهات استهلاك بروميد الميثيل تبعث على القلق. وعرض مقارنة إقليمية لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات وبروميد الميثيل مشيراً إلى ضرورة الالتزام بالامتثال بغض النظر عن حجم البلد واستهلاكه.

١٥ - ومن أصل ٧٦ بلداً يعمل فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة، عادت ٩ بلدان إلى الامتثال منذ عام ٢٠٠٠، كما حافظ ٢٩ بلداً على استهلاك بمعدل صفر من بروميد الميثيل من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠١. وشدد على ضرورة مواصلة مساعدة هذه البلدان في بناء القدرات وفي المشاريع غير الاستثمارية. وكان هنالك تقدم في إبلاغ البيانات في عام ٢٠٠١. وكان نحو ٦٢ في المائة من البلدان في حالة امتثال، و٣٠ في المائة عدم إبلاغ من جانب بلدان المادة ٥ والبلدان غير العاملة بالمادة ٥ وكان هناك عدم امتثال لدى ٨ في المائة.

١٦ - وشدد على أن رسم السياسات هو البداية وأنه من الضروري بحث كيفية تعزيز مساعدات إنفاذ السياسات العامة للبلدان. ولا بد من التصدي للاحتياجات المحددة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض وهناك حاجة ماسة لإنشاء شبكة معلومات عن الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون لتعزيز التعاون الإقليمي، مع تنظيم اجتماعات نصف سنوية بين ممثلي الوكالات المنفذة وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف.

١٧ - وألمح إلى أن لجنة التنفيذ ينبغي أن تعمل بمثابة مؤسسة إنذار مبكر قائلاً إن هناك ضرورة ملحة لعقد جلسات غير رسمية بشأن الامتثال أثناء اجتماعات الشبكات، تحضرها الوكالات المنفذة وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق متعدد الأطراف. وأشار إلى وجود حاجة لوضع آلية لتوفير منبر لعدد من بلدان المادة ٥ في أوروبا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التي لم تشملها العملية.

١٨ - ورداً على أسئلة طرحها أعضاء لجنة التنفيذ، اتفق على أن عدداً من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، مثل نيبال وفيجي والمليديف، صادفتها صعوبات بالغة في استيراد كميات صغيرة من المواد المستنفدة للأوزون، بسبب عدم استعداد المصدرين لشحن كميات صغيرة للغاية، وأنه من الأرخص،

عموماً، شراء كميات كبيرة. ولذا وجدت هذه البلدان نفسها تستورد كميات أكبر كثيراً من حصتها الاستهلاكية في سنة واحدة، مما وضعها في خانة عدم الامتثال للبروتوكول. ولكنها قامت بعد ذلك، بحظر الواردات في السنوات اللاحقة إلى أن انتهت من استعمال تلك المخزونات. فعلى سبيل المثال، أدخلت نيبال نظام الترخيص في شباط/فبراير ٢٠٠١. وكان خط الأساس لديها نحو ٢٥ طناً ولكنها استوردت نحو ١٠٠ طن، وبعد المشاورات، قررت نيبال أن تحظر بطريقة غير رسمية الواردات للسنوات الخمس التالية. وقد طمأنت هذه البلدان برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها ستسعى لإبقاء معدل استخدامها أقل من خط الأساس أو عند خط الأساس تماماً. وأكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع ذلك، أن اللجنة ينبغي أن تتصدى لشواغل بلدان المادة ٥.

١٩ - ومع ذلك، لاحظ ممثل الأمانة أن لجنة التنفيذ مزودة بولاية واضحة لتقييم امتثال الأطراف بمقتضى بروتوكول مونتريال. وفي حالتي نيبال والملديف، كانت نسبة انحرافهما عن خط أساس استهلاكهما عالية للغاية، الأمر الذي وجب معه التنبيه.

٢٠ - ورداً على سؤال آخر حول الكاميرون، علق ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن المنسق الإقليمي لأفريقيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبمساعدة الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ذهب إلى حد بعيد حتى أنه دخل في اتصالات مع الحكومة الكاميرونية. ويبدو أن المشكلة نتجت عن التغييرات المتكررة في الموظفين المسؤولين عن حماية الأوزون، وإلى عدم قدرة الحكومة أو لعدم استعدادها لحل هذا الوضع. بيد أن ممثلي أمانة الصندوق متعدد الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أكدوا أنه تم إكمال عدد من المشاريع الضخمة مؤخراً وينتظر أن تساعد في إعادة الكاميرون إلى الامتثال.

٢١ - ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوقت والطاقة والموارد التي تنفقها الأمانة لجمع تقارير البيانات. وتساءل عن مدى إمكانية أن تساعد الوكالات المنفذة، وبخاصة التي لها مشاريع تقوية مؤسسات، من حيث مساعدة البلدان في الإبلاغ عن بياناتها بطريقة منتظمة. وضرب مثلاً بالبلدان التي لها مشاريع جارية من خمس إلى ثماني سنوات ولم تتمكن من تقديم أي بيانات.

(د) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

٢٢ - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن المنظمة وَفّقت أوضاعها بشكل دقيق مع استراتيجية الامتثال الجديدة الموجهة إلى الخطط الوطنية والقطاعية للتخلص التدريجي التام، ومواصلة العمل الوثيق مع الوكالات المنفذة الأخرى. وهنالك تقدم نحو التخلص التدريجي من بروميد الميثيل في كثير من البلدان، بل في الحقيقة أنه تم التخلص تماماً منه في إثنين من البلدان. ومن بين الأطراف التي تساعدها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية اللتين لديهما مشاكل خاصة. فكلا البلدين لديه أرقام منخفضة بشكل غير طبيعي لخط الأساس، نظراً لأسباب الحرب في البوسنة والهرسك، وللحصار الدولي على الجماهيرية العربية الليبية أثناء فترة الإبلاغ عن خط الأساس. ومع توسع اقتصاديهما بعد انتهاء هاتين الفترتين الصعبتين، كان لا مناص من أن يرتفع الاستهلاك، الأمر الذي وضعهما في حالة عدم امتثال. لذا، فقد طُلب إلى اللجنة أن تنظر إلى هاتين القضيتين مع مراعاة المشاكل الفريدة لهذين البلدين أثناء فترة الامتثال.

٢٣ - ورداً على الأسئلة المطروحة من أعضاء اللجنة، أضاف ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بأن البوسنة والهرسك حاولت، بعد الحرب، تنظيم عملية استشارية مع أصحاب المصلحة لضمان الحصول على تغذية مرتدة بصورة منتظمة عن أرقام الاستهلاك. فقد كان لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اجتماعات منتظمة بمسؤول الأوزون وأوضحت له الآثار المترتبة من عدم إبلاغ البيانات وعدم تحديد أرقام خط الأساس. وقد نصحت البوسنة والهرسك أن تحضر الاجتماع المذكور. وفضلاً عن ذلك أرسلت حكومة البوسنة والهرسك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ رسالة إلى الأمانة غير أن رسالتها لم تتضمن الأرقام المطلوبة. ورداً على سؤال آخر عن المعلومات عن طلب أوغندا للتغيير في بيانات خط الأساس لديها، أكد أن أوغندا لم تبلغ المنظمة بهذا التطور الجديد.

(هـ) البنك الدولي

٢٤ - أبلغ ممثل البنك الدولي الاجتماع بأن الاتحاد الروسي قدم بيانات تبين عدم وجود إنتاج للمواد المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء في ذلك البلد. فبلغ الاجتماع بالموافقة على مشروع للصين للتخلص من ٨٥ في المائة من رابع كلوريد الكربون بحلول عام ٢٠٠٥. وقدمت باكستان بيانات عن عام ٢٠٠١ تبين أنها في حالة امتثال لتجميد مركبات الكربون الكلورية الفلورية وينتظر أن تفي بتخفيض ٥٠ في المائة من الإنتاج في عام ٢٠٠١. ويعمل البنك الدولي مع باكستان في الاستكمال القطري. ويبدو أن باكستان ممتثلة للمجموعة الثانية بالمرفق الأول، ولكن هذا أمر معقد بالنظر إلى الاختلاف في البيانات خلال السنوات الثلاث الأخيرة ولانعدام مشاريع الصندوق متعدد الأطراف في مجال الهالونات. وقدم أيضاً استكمالات عن التخلص الجزئي من المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التصنيع في الفلبين بحلول عام ٢٠٠٥ وحتى التخلص التدريجي التام بحلول عام ٢٠٠٩، إضافة إلى استكمال بشأن الوضع في الأرجنتين. وأبلغ الاجتماع بأن البنك الدولي أجرى مناقشات مكثفة مع حكومة جزر البهاما طلب إليها تقديم بياناتها في المواعيد المطلوبة. وتوجد تلك البيانات حالياً لدى اللجنة الوطنية للأوزون وسوف ترسل إلى أمانة الأوزون. وتطبق جزر البهاما نظاماً رقمياً جديداً لرصد ومتابعة المواد المستنفدة للأوزون داخل القطر وخارجه كما أنها تزيد حوارها مع السلطات الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية لرصد المواد المستنفدة للأوزون الموجهة إلى الولايات المتحدة من جزر البهاما. وأشار إلى أن جميع البلدان التي لها مشاريع تقوية مؤسسية يديرها البنك الدولي قد أبلغت بياناتها وهي في حالة امتثال.

٢٥ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة عن أهلية البلدان غير العاملة بالمادة ٥ التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للتمويل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أكد ممثل البنك الدولي أن مرفق البيئة العالمية قد وافق مؤخراً على خطة عمل بقيمة ٥٠ مليون دولار لأنشطة مركبات الكربون الكلورية الفلورية، مع أنه لم يحدد بعد بصورة دقيقة النطاق الذي سوف تغطيه هذه الخطة.

خامساً - معلومات عن امتثال الأطراف الحاضرة بدعوة من لجنة التنفيذ

(أ) الاتحاد الروسي

٢٦ - أكد ممثل الاتحاد الروسي إقفال إنتاج المواد المستنفدة للأوزون المدرجة بالمرفق باء لأغراض الاستخدام النهائي، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وأوقفت الواردات والصادرات في ١ آذار/مارس

٢٠٠٠. وقررت الحكومة، في أيار/مايو ١٩٩٩، حظر إنشاء أي مرافق إنتاج جديدة. وتم بنجاح تنفيذ مبادرة التخلص التدريجي التام الخاصة وذلك بدعم كامل من المجتمع الدولي، وتم إقفال سبعة مراكز إنتاج، وتم تفكيك معداتها أو تحويلها. فقد ساعدت هذه الأنشطة في تقليل الإنتاج في الاتحاد الروسي ليس هذا فحسب بل وفي جميع أرجاء الاتحاد السوفيتي السابق، وأدى أيضاً إلى تقليل الاتجار غير المشروع. وسوف يتم في عام ٢٠٠٣ إكمال مشروع لمرفق البيئة العالمية للتخلص من الاستهلاك المتبقي. وقد أعدت لجنة الأوزون خطة للتخلص الوطني للفترة ٢٠٠٢ – ٢٠٠٥، ومن المنتظر أن تقدم إلى الحكومة للموافقة عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويعيش الاتحاد الروسي حالياً مشكلة حادة جراء مسألة التخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية لاستخدامها في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ودعا المجتمع الدولي للمساعدة في تحقيق هذا الهدف.

(ب) بليز

٢٧ – قدم ممثل بليز طلباً لتغيير خط الأساس. وأوضح أن اللجنة التنفيذية كانت قد وافقت على إعداد برنامج قطري وخطة لإدارة المبردات وذلك في اجتماعها الخامس والعشرين في تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي عام ١٩٩٨، تم التعاقد مع خبير استشاري دولي للقيام بجمع البيانات. وكان من الضروري جمع وتحليل بيانات الواردات والاستهلاك، مع اشتراط أن يكون الاستهلاك مساوياً للواردات. وقد أخذت جميع البيانات عن المواد المستنفدة للأوزون من مكتب الإحصاء المركزي مع زيارات قليلة للموردين. وأصبح واضحاً في وقت مبكر من العملية أن البيانات المجمعة ستفضي إلى أفضل التقديرات ولكن هذه، مع ذلك، هي البيانات المستخدمة في تحديد مستوى خط الأساس للاستهلاك البالغ ٣ر١٦ طن. وجميع المواد المستنفدة للأوزون، بما فيها مركبات الكربون الكلورية الفلورية، مصنفة باعتبارها مشتقات مهلجنة من مركبات هيدروكلورية تحت رمز واحد حسب رموز إدارة الجمارك. ولذا استحال تفصيل المعلومات عن الواردات للأعوام ١٩٩٥ و١٩٩٦ و١٩٩٧. فقد استخدم المكتب المركزي للإحصاء أساساً للبيانات التجارية فيما أخذت البيانات الأولية من سجلات الجمارك. وفي إطار متطلبات الإبلاغ بموجب بروتوكول مونتريال، فإن الوحدة الوطنية للأوزون، المنشأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، مطالبة بجمع وتحليل بيانات الاستهلاك وإبلاغها إلى الأمانة. ولدى استعراض البيانات السابقة، وجدت الوحدة الوطنية للأوزون اختلافات كبيرة بين البيانات التي وفرت أصلاً إلى الخبير الاستشاري وكميات مركبات الكربون الكلورية الفلورية المستوردة بالفعل. وهناك أيضاً اختلافات في بيانات ١٩٩٩ و٢٠٠١. وبالرغم مما زعم بأن بروميد الميثيل والهالونات كانت مستوردة، لم تستورد أياً منهما بالفعل إلى بليز. كما تم أيضاً استجواب الفنيين، وهم المستخدمين النهائيين وتمت مقارنة معلوماتهم ببيانات الجمارك.

٢٨ – وفي الوقت الذي أنشئت فيه الوحدة الوطنية للأوزون، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طرأت ثلاثة أحداث مهمة أدت إلى تحسين جمع البيانات. فقد أكملت إدارة الجمارك وضع نظام إدارة للمعلومات في عام ١٩٩٨؛ وتم تعديل الفصل ٣٨ من قوانين بليز لتتضمن التعريفات الجمركية المنقحة والتصنيفات التجارية لتحديد مشتقات مهلجنة معينة من الهيدروكربونات، واكتسب الموردون فهماً أكبر لبروتوكول مونتريال وبالتالي زودا الوحدة الوطنية للأوزون ببيانات أكثر موثوقية. وأشار إلى أن بيانات الاستيراد المنقحة عن الفترة ١٩٩٥ إلى ٢٠٠١ أوضحت أن خط الأساس الحقيقي للفترة هو ٢٧,٥ طناً متريا. وأشار أيضاً إلى أن حكومة بليز تطلب تنقيحاً لخط الأساس ليكون ٢٥ طناً متريا. وأضاف إلى أن هنالك أنشطة لازمة لتعزيز برنامج بليز للأوزون مثل تدريب موظفي الجمارك، وحملة مكثفة للترويج لتعديل

مكيفات الهواء النقالة، وتعزيز برنامج التدريب لفنيي التدريب وبرنامج مكثف للرصد والتقييم إضافة إلى حملات التوعية الجماهيرية وزيادة الوعي ببرنامج الأوزون في بليز.

٢٩ - واستفسر ممثل استراليا من ممثل بليز عن توضيح تنقيح خط الأساس بالأطنان بدالات استنفاد الأوزون.

(ج) ألبانيا

٣٠ - أوضحت ممثلة ألبانيا أن ألبانيا عضوٌ انضم حديثاً نسبياً لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال. وخلال الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، تعاونت ألبانيا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية تشاركية وطنية لتقييم وضعها الوطني، وفي جمع بيانات عن المواد المستنفدة للأوزون وتحليلها. قد أبلغت ألبانيا عن البيانات للفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ وكذلك عن فترة الرقابة. وأوضحت أنه نتيجة لمشاكل متنوعة منها محدودية الموارد والمشاكل الاقتصادية التي شغلت ألبانيا عن الحماية البيئية، يبدو من غير المرجح أن تتمكن ألبانيا من الامتثال لأهداف ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧. إذ اقترحت الخطة الوطنية للتخلص من المواد موعداً للتخلص التدريجي التام بنهاية عام ٢٠٠٨. وأشارت إلى أن قانوناً جديداً بدأ نفاذه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ يحظر استيراد أي معدات جديدة أو مستعملة تستخدم المواد المستنفدة للأوزون؛ واشتراط الحصول على تصريح لاستيراد واستخدام المواد المستنفذة للأوزون؛ ويجري العمل على قدم وساق في سن قوانين تنظيمية لتحقيق تجميد مركبات الكربون الكلورية الفلورية أثناء سنة ٢٠٠٣ كما أن ألبانيا تنفذ المرحلة الأولى من مشروع تعزيز للمؤسسات بموارد مالية تم توفيرها في حزيران/يوليه ٢٠٠٢. وأكدت على أهمية فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ بالنسبة لألمانيا وذلك في مشوارها لإكمال التخلص التدريجي التام في عام ٢٠٠٨.

(د) نيجيريا

٣١ - جدد ممثل نيجيريا التأكيد على التزام بلده بواجباته بمقتضى بروتوكول مونتريال وأشار إلى أن البيانات المقدمة إلى أمانة الأوزون تبين تحسناً مطرداً في أداء نيجيريا نحو بلوغ الامتثال. وأشار إلى وجود عدد من المشاريع الاستثمارية التي يجري تنفيذها حالياً في نيجيريا وكثيرٌ منها يجري تسريع إكماله. والخطة الموضوعة لعام ٢٠٠٢ هي للتخلص من نحو ٣٣٣,٥ طناً متريا من مركبات الكربون الكلورية الفلورية. ومن أجل تعزيز ومواصلة الامتثال، فقد وضعت نيجيريا خطة وطنية للتخلص من مركبات الكربون الكلورية الفلورية تحدد أهدافاً لتقليل مركبات الكربون الكلورية الفلورية على أساس الامتثال وتقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين إلى اللجنة التنفيذية. ويتم تحقيق هذه الأهداف عن طريق المشاريع الاستثمارية في قطاعات الرغاوى والتبريد والإيروصول؛ وتنفيذ خطة إدارة المبردات؛ وتعزيز نظام حصص المواد المستنفدة للأوزون ونظام ترخيص للواردات، وتدابير سياسات عامة وتشريعية. وطمأن اللجنة بأن نيجيريا ستظل باقية في حالة امتثال بواجباتها الملزمة لبروتوكول مونتريال.

(هـ) إثيوبيا

٣٢ - أوضح ممثل إثيوبيا أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية في بلده ينحصر إلى حد كبير في قطاع التبريد. ويتضمن البرنامج القطري الإثيوبي خطة لإدارة المبردات ومشروع تحويل ومشروع إعادة تدوير. ولكن للأسف تم البدء في تخطيط مشروع إعادة التدوير قبل عام ١٩٩٨ ولكنه تأخر حتى بداية عام ٢٠٠٢ نتيجة لانسحاب الوكالة المساعدة لأسباب سياسية. ويهدف مشروع إعادة التدوير إلى التخلص التدريجي التام من ٧٠ طناً من مركبات الكربون الكلورية الفلورية في غضون خمس سنوات. وقال إن الوحدة الوطنية للأوزون تعمل على زيادة التوعية الجماهيرية وصياغة تشريعات جديدة بشأن المواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ برامج تدريب وذلك على سبيل المثال لا الحصر. ويبين الاتجاه الحالي تناقصاً في استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية وأعرب عن أمله في أن يتمكن بلده من الامتثال لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال بمساعدة الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة.

(و) باراغواي

٣٣ - قدم ممثل باراغواي طلباً لتغيير بيانات خط الأساس. وقد نشأ هذا من اختلاف في البيانات الموجودة لدى أمانة الأوزون والبيانات التي سجلتها الوحدة الوطنية للأوزون في باراغواي. ويعتقد أن موظفي الأوزون في ذلك الوقت أرسلوا تقارير جزئية فقط وأن الأرقام التي قدمت إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف صحيحة. وعلى ذلك الأساس، ينبغي تنقيح رقم خط الأساس لمركبات الكربون الكلورية الفلورية ليرتفع من ١٥٧,٤ إلى ٢١٠,٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون. وهذا لا يغير شيئاً في وضع امتثال باراغواي، إذ أن الاستهلاك الحالي يظل أدنى بكثير من الرقم الأصلي لخط الأساس.

٣٤ - ورداً على أسئلة من أعضاء اللجنة عن تقديم البيانات، أشار ممثل نيجيريا إلى أنها قدمت إلى الأمانة بياناتها عن عام ٢٠٠١ فيما أشار ممثل إثيوبيا إلى أن بيانات إثيوبيا عن فترة الرقابة قد قدمت من قبل. وأكدت الأمانة أنها تلقت نسخة من خطة عمل إثيوبيا.

سادساً - استعراض حالة الامتثال لمقررات محددة للأطراف من جانب بنغلاديش وتشاد وجزر القمر وهندوراس ومنغوليا والنيجر ونيجيريا وعُمان وبابو غينيا الجديدة وباراغواي وساموا (المقرر ١٣/١٦) والاتحاد الروسي (المقرر ١٣/١٧) وأرمينيا (١٣/١٨) وكازاخستان (المقرر ١٣/١٩) وطاجيكستان (المقرر ١٣/٢٠) وبليز (المقرر ١٣/٢٢) والكاميرون (المقرر ١٣/٢٣) وإثيوبيا (المقرر ١٣/٢٤) وبيرو (المقرر ١٣/٢٥)؛

٣٥ - قدمت أمانة الأوزون تقرير الأمانة عن استعراض أوضاع عدم الامتثال المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات إضافة إلى حالة الامتثال لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن قضايا عدم الامتثال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/2. وقد تم تصنيف الأطراف إلى الفئات المتفق عليها في الاجتماع الثامن والعشرين للجنة.

٣٦ - واعتذرت الأمانة عن التأخير في إرسال التقرير، ولكنها إضافت بأن هذه مشكلة دائمة. وكثيراً ما كانت الأطراف بطيئة في الرد على الطلبات من الأمانة في متابعة توصيات لجنة التنفيذ ومقررات اجتماعات الأطراف وتفضل الأمانة دائماً أن تعطي المعلومات إلى اللجنة بدلاً من مجرد الإبلاغ عن أن طرفاً ما لم يستجب لطلبها. ونتيجة لذلك كثيراً ما تضطر الأمانة لتأخير إصدار التقرير أكثر مما تود.

٣٧ - ناقشت لجنة التنفيذ النقاط التي أثارتها الأمانة في تقريرها، بما في ذلك في الجلسة المغلقة التي اقتصر الحضور فيها على أعضاء اللجنة.

عدم الامتثال لشرط الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس (المادة ٧ الفقرتان ١ و٢)

٣٨ - لم تبلغ ثمان وعشرون من أطراف المادة ٥ بيانات عن واحدة أو أكثر من سنوات الأساس (١٩٨٦ و١٩٨٩ أو ١٩٩١) عن مجموعة واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة حسبما تقتضي المادة ٧ من بروتوكول مونتريال. ولاحظت الأمانة أنه في حالة البلدان التي لم تصدق إلا مؤخراً على البروتوكول، فإن هذه البيانات قد لا تكون موجودة أصلاً أو على الأقل من الصعب الحصول عليها. وفضلاً عن ذلك، بما أنه تم تعديل البروتوكول لاحقاً لتحديد سنوات أساس لاحقة من أجل تحديد امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥، تصبح بيانات سنة الأساس الأصلية عملياً غير ذات قيمة، وأن الأطراف قد تجد أحياناً صعوبة في فهم مغزى لزوم الإبلاغ عنها. وبالرغم من ذلك، ووفقاً للمادة ٧ من البروتوكول، فإن عدم الإبلاغ عن بيانات سنة الأساس الأصلية يضع الطرف في حالة عدم امتثال.

٣٩ - ولاحظت الأمانة كذلك أن الأطراف تواجه موقفاً مماثلاً فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول، الذي يفترض بموجبها أن تقدم تقارير كل سنتين عن أنشطتها بشأن البحوث والتطوير والتوعية العامة وتبادل المعلومات. وبالرغم من أن هذا كان مفيداً في السنوات الأولى من عمر البروتوكول، فإن قيمته الآن ضئيلة، وقد توصلت لجنة التنفيذ إلى تفاهم غير رسمي بأن تستوفي شروط هذه المادة بالتقارير الدورية في أفرقة التقييم ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٤٠ - بيد أن اللجنة قررت أن تعتبر مسألة بيانات سنة الأساس موضوعاً أكثر خطورة، ويتطلب قراراً من اجتماع الأطراف. واقترحت الأمانة أن أفضل طريقة لمعالجة الأمر هو أن تعمل الأمانة مع الأطراف على إنتاج أفضل تقديرات ممكنة لبيانات سنة الأساس كما هو متاح بموجب المادة ٧ من البروتوكول. واتفقت اللجنة على إحالة هذا الأمر إلى فريق الصياغة القانوني لإعداد مشروع مقرر لاجتماع الأطراف بشأن توفير بيانات سنة الأساس بموجب المادة ٧.

عدم الامتثال لشرط إبلاغ البيانات السنوية (المادة ٧ الفقرة ٣)

٤١ - لم يبلغ ثلاثة عشر طرفاً من الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بالمادة ٥، على الإطلاق عن أي بيانات إلى الأمانة: كمبوديا والرأس الأخضر وجيبوتي وليبيريا وولايات ميكرونيزيا الاتحادية وناورو وبالاو ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والصومال وسورينام وفانواتو. ولاحظت اللجنة أن كثيراً من هذه الأطراف لم تصدق إلا أخيراً على البروتوكول وأن بعض هذه البلدان مر بفترات

اضطرابات مدنية. ومع ذلك، تلقت جميعها تقريباً مساعدات في جمع البيانات وفي التعزيز المؤسسي عن طريق الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة.

٤٢ - وتعتقد اللجنة بأهمية تذكير الأطراف بشكل واضح بواجبها لإبلاغ البيانات، واتفقت بالتالي على إحالة ورقة قاعة مؤتمرات إلى الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يحث هذه الأطراف على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامج المساعدة على الامتثال ومع الوكالات المنفذة الأخرى للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ بياناتها في أسرع وقت ممكن إلى الأمانة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض وضع هذه الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات في اجتماعها المقبل.

القضايا المتصلة بإبلاغ بيانات خط الأساس بموجب المادة ٥، الفقرة ٣ والفقرة ٨ ثالثاً (د)

٤٣ - لم يتمكن كثير من أطراف المادة ٥ من إبلاغ البيانات لسنة أو أكثر من السنوات المطلوبة لتحديد خطوط الأساس: بالنسبة للمرفق ألف: أنغولا وهايتي؛ وبالنسبة للمرفق هاء: الرأس الأخضر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وولايات ميكرونيزيا الاتحادية وهايتي وجمهورية كوريا الديمقراطية وليبيريا وملديف ونيجيريا وبالاو وسانت كيتس ونيفيس وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والصومال وفانواتو. ولذا فإن الأمانة غير قادرة على تحديد أوضاع هذه الأطراف فيما يتعلق بالامتثال. فجميعها تقريباً تلقت مساعدات في جمع البيانات وفي تعزيز مؤسساتها عن طريق الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة.

٤٤ - قررت اللجنة اتخاذ نهج شبيه بالنهج المتخذ فيما يتعلق بالمجموعة التي لم تبلغ أي بيانات على الإطلاق وبالتالي فقد اتفقت على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يحث هذه الأطراف على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المعنية لإبلاغ البيانات في أسرع وقت ممكن إلى الأمانة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض أوضاع هذه الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات في اجتماعها المقبل.

عدم الامتثال لشرط إبلاغ البيانات السنوية بموجب المادة ٧، الفقرة ٣

٤٥ - لم يبلغ نصف الأطراف بياناته إلى الأمانة في عام ٢٠٠٠ و٢٠٠١، بالتاريخ المحدد وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر، مما جعل مهمة الأمانة في تحليل البيانات للجنة التنفيذ ولاجتماع الأطراف صعبة للغاية.

٤٦ - واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، مستخدمة الصيغة الموحدة في تشجيع الأطراف على إبلاغ البيانات في أسرع وقت ممكن.

٤٧ - ولاحظت الأمانة أن فترات الرقابة نصف السنوية، من تموز/يوليه إلى حزيران/يونيه، والتي يتعين فيها على أطراف المادة ٥ أن تبلغ بياناتها بموجب المادة ٢ ألف الفقرة ٢ من البروتوكول، ظلت

تسبب بعض الإرباك للأطراف. ويبدو أن فترة الرقابة الراهنة التي تمتد لثماني عشر شهراً، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ستسبب قدراً أكبراً من الإرباك. واتفقت اللجنة على أن تضيف فقرة إلى مشروع المقرر بشأن إبلاغ البيانات تذكر فيها أطراف المادة ٥ بفترة الرقابة الممتدة لثمانية عشر شهراً.

قضايا عدم امتثال أطراف المادة ٥

٤٨ - أبلغ كثيرٌ من أطراف المادة ٥ عن استهلاكها لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لعام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ و/أو فترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي وضعها احتمالاً أو تأكيداً في حالة عدم امتثال. وقررت اللجنة أن تكرر نفس اللغة المستعملة في المقررات السابقة لاجتماعات الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال بالنسبة لجميع الأطراف في هذه الفئة التي لم تعين في مقررات مستقلة للاجتماع الثالث عشر للأطراف. فالأطراف التي ذكرت في مقررات سابقة سوف تعامل بصورة منفصلة (أنظر أدناه في الفقرات ٦٢ - ٧٦). وبعد المناقشة، قررت اللجنة كذلك أن تعامل جميع الأطراف في هذه الفئة بنفس الطريقة بغض النظر عن معدل الزيادة في استهلاكها.

٤٩ - ولذا فقد اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة غرفة مؤتمرات، تتضمن مشاريع مقررات لكل من ألبانيا وجرز البهاما وبوليفيا والبوسنة والهرسك والجماهيرية العربية الليبية والملديف وناميبيا ونيبال وسانت فنسنت وجزر غرينادين، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يتضمن بيانات الطرف التي تحدد أنه في حالة عدم امتثال، ويطلب من ذلك الطرف أن يقدم خطة عمل إلى اللجنة ذات أُطر زمنية محددة لضمان العودة الفورية إلى الامتثال، مع وصف العواقب المحتملة.

طلبات من أجل تغييرات في خط الأساس

٥٠ - طلبت سبعة أطراف إجراء تغييرات في بيانات استهلاكها لسنوات الأساس: بليز وبلغاريا وباراغواي وقطر وسري لانكا وأوغندا واليمن. واستذكرت اللجنة مقرراتها للاجتماعات السابقة التي تطلب فيها من الأطراف التي تطلب إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المعلومات الداعمة الكاملة، بما في ذلك المنهجية المستخدمة في حساب الرقم المنقح المقترح، و تفسيراً يوضح لماذا كان الرقم السابق غير صحيح. وقد وجه المقرر ١٥/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف، الأطراف التي طلبت تغيير في بياناتها المقدمة لخط الأساس أن تعرض طلباتها على لجنة التنفيذ والتي بدورها ستعمل مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية للتأكيد على مبرر إجراء التغييرات ثم عرضها على اجتماع الأطراف للموافقة عليها.

٥١ - لاحظت اللجنة المعلومات والطلبات المقدمة من بعض الأطراف للجنة. ولاحظت اللجنة كذلك أن التغييرات المطلوبة تجعل الطرف في حالة امتثال في بعض الحالات، ولا تجعله في حالة امتثال في حالات أخرى، ولكنها قررت معاملة جميع الطلبات للتغييرات على أساس واحد، بغض النظر عن تأثيرها وأيضاً بغض النظر عن معدل التغيير المطلوب.

٥٢ - وفي حالة بليز لا تفرق المعلومات المقدمة بين مختلف أنواع مركبات الكربون الكلورية الفلورية، ولذا قررت اللجنة أن تطلب من بليز تفصيلاً كاملاً قبل التأكيد على الرقم النهائي لخط الأساس.

٥٣ - وفي حالة بلغاريا فإن الرقم الوارد في تقرير بدائل بروميد الميثيل الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة المرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/29/2، يبين الاستهلاك بعد خصم الكميات المستعملة في الحجر الصحي واستخدامات ما قبل الشحن قدره ٨٦,٣ طناً، معطياً رقماً معدلاً هو ٥١,٧٨ طناً بدالات استنفاد الأوزون بدلاً من ٥٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون التي طلبتها بلغاريا في البداية.

٥٤ - وقال ممثل سري لانكا إن طلب بلده ليس من أجل التنقيح بقدر ما هو من أجل تصويب رقم لسنة واحدة يبدو أنه سُجل خطأً. ويبدو أن هذا هو الحال بالنسبة لبراغواي.

٥٥ - وبناءً على هذا اتفقت اللجنة على أن تحيل للاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يوصي بتغييرات في بيانات خط الأساس لكل من بليز وبلغاريا وسري لانكا.

٥٦ - وفي حالة قطر فقد اتفقت اللجنة على أنها لا تستطيع قبول الطلب نظراً لعدم تقديم أي معلومات. واتفقت اللجنة كذلك على أن تطلب من قطر تقديم معلومات داعمة كاملة، بما في ذلك المنهجية التي استخدمتها في حساب الرقم المقترح المنقح، وتوضيح أسباب عدم صحة الرقم السابق ودعوة قطر لحضور الاجتماع القادم للجنة لعرض طلبها وللرد على الاستفسارات.

٥٧ - وفي حالة أوغندا أقرت اللجنة بأن أوغندا قدمت قدراً من المعلومات الضرورية، ولكنها اتفقت على أنها غير كافية للجنة للموافقة على طلبها. واتفقت اللجنة كذلك على أن تطلب إلى أوغندا تقديم تفسير لسبب اعتقادها أن رقم خط الأساس السابق غير صحيح، وتدعو أوغندا إلى حضور الاجتماع القادم للجنة لعرض طلبها وللرد على الاستفسارات.

٥٨ - وفي حالة اليمن أقرت اللجنة مع التقدير بأن اليمن قدمت أكثر المعلومات الضرورية، ولكنها اتفقت على أنها ما تزال غير كافية للجنة للموافقة على طلبها. واتفقت اللجنة كذلك على أن تطلب إلى اليمن تقديم معلومات تكميلية عن القضايا التالية: مدى صحة افتراضها بأن جميع المواد المستهلكة أثناء الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كانت مستوردة أو مدى احتمال أن يكون بعض الاستهلاك من المخزون؛ وما إذا كان هنالك أي تصنيع لمنتجات محتوية على مواد مستنفدة للأوزون خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧؛ وما إذا كان هنالك أي استهلاك للهالون بواسطة خدمات الطوارئ أثناء الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧.

عدم امتثال الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لتدابير الرقابة بموجب المواد ٢ ألف إلى ٢ حاء

٥٩ - أبلغت كل من أرمينيا وبلاروس ولاتفيا والاتحاد الروسي وأوكرانيا جميعها عن استهلاك للمواد المستنفدة للأوزون عام ٢٠٠٠ يزيد عن حدود الرقابة زيادة لا يمكن أن ترد إلى الإعفاءات المسموح بها مثل إعفاءات الاستخدامات الضرورية أو التصدير لأطراف المادة ٥. ولاحظت الأمانة أن الانحراف في بعض الحالات ضئيل للغاية وغالباً ما يعزى إلى استهلاك لاستعمالات مختبرية أو تحليلية ومسموح بها بموجب إعفاء شامل ولكن كثيراً ما تخطيء الأطراف في الإبلاغ عنه. ومع ذلك لا تستطيع الأمانة أن تفترض أن يكون الانحراف للإعفاءات المسموح بها، وكان عليها دائماً أن تطلب المعلومات من الأطراف المعنية، ولكن هذه المعلومات لا توفر بالسرعة دائماً.

٦٠ - أقرت اللجنة بأن الانحرافات، في كثير من الحالات، يمكن أن تفسر ولكن مع ذلك ترى أنه لزاماً عليها أن تعامل هذه الأطراف على نفس الأساس الذي تعامل به الأطراف الأخرى التي أبلغت عن استهلاك أو إنتاج زائد عن أي فترة رقابة معينة. وسوف تصدر مقررات منفصلة في موضوع أرمينيا والاتحاد الروسي، تبعاً لمقررات الاجتماع الثالث عشر للأطراف، واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف، ورقة غرفة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على نحو ما هو وارد في المرفق الأول بهذا التقرير، يعلن عن أن بيلاروس ولاتفيا وأوكرانيا في حالة عدم امتثال لتدبير الرقابة في عام ٢٠٠٠، ويطلب منها تقديم توضيحات لعدم امتثالها كمسألة عاجلة ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض أوضاعها في اجتماعها المقبل وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الخامس عشر للأطراف.

حالة عدم الامتثال للمقررات السابقة للأطراف

٦١ - ومن أجل تيسير مناقشاتها في المستقبل حول الأطراف غير الممتثلة، اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تعد قائمة جامعة بالمواد الإعلامية التي سوف تطلب من الأطراف توفيرها.

بنغلاديش

٦٢ - ذكرت بنغلاديش بالمقرر ١٦/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف على أنها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها. ومنذ ذلك الحين قدمت معلومات إلى الأمانة تبين قطعاً أنها في حالة عدم امتثال خلال فترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. بيد أن اللجنة أقرت أن إكمال مشروع كبير للرغاوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ سوف يقلل استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية وبالتالي يعيد بنغلاديش مرة أخرى لحالة الامتثال.

٦٣ - ولذا اتفقت اللجنة على أن تحيل للاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يقر بحالة عدم امتثال بنغلاديش بالنسبة لفترة الرقابة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويقبل أنها قد اتخذت تدابير مخصصة لإعادتها لحالة الامتثال، ويقرر رصد الوضع عن كثب.

نيجيريا

٦٤ - أقرت اللجنة بأن نيجيريا في وضع مماثل لوضع بنغلاديش، في أنها ذكرت في المقرر ١٦/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف بوصفهـــا في حالة عدم امتثال، وأنها أبلغت عن بيانات ٢٠٠٠ و٢٠٠١ تبين أنها ما تزال في حالة عدم امتثال. وقد قدمت مؤخراً خطة عمل تبين أنها تنوي العمل للعودة لحالة الامتثال، ولكن اللجنة قررت إن الحاجة لا تزال قائمة لاتفاق على معايير محددة، وطلبت إلى رئيس اللجنة الاتفاق على تلك المعايير مع نيجيريا.

٦٥ - واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة غرفة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يقر بحالة عدم امتثال نيجيريا لفترة

الرقابة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشير إلى أنها قدمت خطة عمل ذات معايير زمنية محددة لضمان عودتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٣، وأن يرصد الوضع عن كثب.

الاتحاد الروسي

٦٦ - لاحظت اللجنة أنه بالرغم من عدم امتثال الاتحاد الروسي لمعايير التخلص التي اتفق عليها للعامين ١٩٩٩ و٢٠٠٠، تؤكد البيانات التي قدمها عن عام ٢٠٠١ اكتمال التخلص التام من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة بالمرفقين ألف وباء، على نحو ما أشار إليه الاجتماع الثالث للأطراف في المقرر ١٧/١٣.

٦٧ - واتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يثني على الجهود المبذولة من الاتحاد الروسي للامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال ويرحب بعودة الاتحاد الروسي إلى الامتثال.

أرمينيا

٦٨ - ذكرت أرمينيا في المقرر ١٨/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف بوصفها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها، ولكنها قدمت طلباً لإعادة تصنيفها طرفاً عاملاً بالمادة ٥. وقد اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يقر بأن أرمينيا في حالة عدم امتثال لإلتزاماتها في عام ٢٠٠٠، ويقر بطلبها لإعادة تصنيفها طرفاً عاملاً بالمادة ٥، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض هذه المسألة بعد تصفية ذلك الموضوع.

طاجيكستان

٦٩ - ذكرت طاجيكستان في المقرر ٢٠/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف على أنها غير ممتثلة لالتزاماتها، ووافقت على خطة عمل ذات معايير زمنية محددة موضوعة خصيصاً لإعادتها إلى الامتثال. وقد أوردت الأمانة أن هنالك أوجه تضارب طفيفة بين التقرير الوارد بعد ذلك من طاجيكستان وخطة العمل تلك؛ وقد وجهت الدعوة لممثل طاجيكستان لحضور اجتماع لجنة التنفيذ، ولكنه لم يتمكن من الحضور بسبب صعوبات السفر.

٧٠ - اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة محاولة استيضاح أوجه التضارب وأن تدعو طاجيكستان لحضور الاجتماع المقبل للجنة التنفيذ، إذا لم يتم توضيحها بشكل مقنع.

الكاميرون

٧١ - ذكرت الكاميرون في المقرر ٢٣/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف على أنها غير ممتثلة لالتزاماتها، وطلب إليها أن تقدم خطة عمل ذات أطر زمنية محددة موضوعة خصيصاً لإعادتها للامتثال.

ولاحظت اللجنة أنها لم تفعل ذلك حتى الآن وتستذكر تعليقات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه يواجه صعوبات في إقامة قنوات اتصال جيدة مع حكومة الكاميرون، وأنه كانت هنالك تغييرات متكررة في موظفي الأوزون في ذلك القطر.

٧٢ - اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يقر بأن الكاميرون في حالة عدم امتثال لالتزاماتها، ويشير مع الأسف إلى أنها لم تف بمقتضيات أحكام المقرر ٢٣/١٣، ويطلب إليها تقديم خطة عمل إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وقبل وقت كاف، لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها المقبل في تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتطلب كذلك تقارير مرحلية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتشدد على حكومة الكاميرون على الحاجة في نفس الوقت لأن تضع وتلتزم بسياسة حكومية فعالة وإطار مؤسسي لأغراض تنفيذ ورصد الاستراتيجية الوطنية للتخلص ويقرر رصد الوضع عن كثب.

بليز

٧٣ - ذكرت بليز في المقرر ٢٢/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف على أنها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها، وقد أبلغت عن بياناتها لفترة الرقابة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تبين أنها ما تزال في حالة عدم امتثال. وقد قدمت مؤخراً خطة عمل تبين الكيفية التي تنوي بها العودة إلى الامتثال، ولكن اللجنة قررت أنه ما تزال هنالك حاجة للاتفاق على معايير محددة وطلبت إلى رئيس اللجنة أن يتفق عليها مع بليز.

٧٤ - وقررت اللجنة أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة وقاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، تقر بحالة عدم امتثال بليز لفترة الرقابة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشير إلى أنها قدمت خطة عمل ذات معايير بأطر زمنية محددة لضمان عودتها إلى الامتثال، ويقرر رصد الوضع عن كثب. واتفقت اللجنة كذلك على إضافة إشارة مرجعية لطلب بليز تغيير بياناتها لخط الأساس.

إثيوبيا

٧٥ - ذكرت إثيوبيا في المقرر ٢٤/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف على أنها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها، وأوردت بيانات عن فترة الرقابة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تبين أنها ما تزال في حالة عدم امتثال. وقد قدمت مؤخراً خطة عمل تبين الكيفية التي تنوي بها العودة إلى الامتثال، ولكن اللجنة قررت أنه لا تزال الحاجة قائمة للاتفاق على معايير محددة وبخاصة تاريخ لنهاية تخلصها من مركبات الكربون الكلورية الفلورية، وطلبت إلى رئيس اللجنة الاتفاق عليها مع إثيوبيا.

٧٦ - اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، يقر بحالة عدم امتثال إثيوبيا لفترة الرقابة

الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ويشير إلى أنها قدمت خطة عمل ذات معايير بأطر زمنية محددة لضمان عودتها إلى الامتثال ويقرر رصد الوضع عن كثب.

الأطراف الممتثلة الآن

٧٧ - لاحظت اللجنة مع التقدير أن الأطراف التالية التي كان امتثالها لبروتوكول مونتريال موضوع مقررات للأطراف بشـــأن عدم الامتثال في عام ٢٠٠١، قد عادت إلى الامتثال ولم تعد هناك حاجة لاتخاذ أي إجراء: تشاد وهندوراس ومنغوليا والنيجر وعمان وساموا (المقرر ١٣/١٦)، والأرجنتين (المقرر ١٣/٢١)، وبيرو (المقرر ١٣/٢٥).

سابعاً - النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطـــراف التي وضعت نظم تراخيص (المادة ٤ باء، الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال)

٧٨ - قدمت الأمانة تقريرها عن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص بموجب المادة ٤ باء الفقرة ٤ من بروتوكول مونتريال، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/INF/2. ولاحظت الأمانة بالرغم من أنه ليس جميع الأطراف التي صدقت على تعديل مونتريال لم تقدم بعد المعلومات عما إذا كانت قدأنشأت نظم ترخيص للواردات والصادرات، كثيرٌ من الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديل قد أنشأ هذه النظم.

٧٩ - اتفقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع الرابع عشر للأطراف ورقة قاعة مؤتمرات، تتضمن مشروع مقرر، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، ويلاحظ فيه مع التقدير تلك الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص، ويدعو جميع الأطراف للتصديق على تعديل مونتريال وكذا لإنشاء نظم تراخيص.

ثامناً - مسائل أخرى

٨٠ - لم تثر أي مسائل أخرى للنقاش.

تاسعاً - اعتماد تقرير الاجتماع

٨١ - اتفقت اللجنة على اتباع الإجراءات التي درجت على اتباعها في اعماد تقريرها.

عاشراً - اختتام الاجتماع

٨٢ - أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٢:٣٠ بعد ظهيرة الأحد، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المرفق الأول

مشاريع مقررات

المقررات المتعلقة بقضايا الامتثال التي أوصت بها لجنة التنفيذ

المقرر ١٤/... البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١ - أن يأخذ علماً بأن تنفيذ البروتوكول من جانب الأطراف التي أبلغت بياناتها كان مرضٍ؛

٢ - أن يلاحظ مع الأسف أن ٤٩ طرفاً من أصل الأطراف الـ ١٨٠ التي كان ينبغي أن تبلغ بياناتها عن عام ٢٠٠١، لم تبلغ حتى الآن، وأن معدل الإبلاغ، بصفة عامة، لم يتحسن في السنوات الأخيرة؛

٣ - أن يلاحظ كذلك أن عدم إبلاغ الأطراف البيانات في الوقت المناسب يقلل من فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف للالتزامات بمقتضى بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يحث الأطراف بقوة على إبلاغ بيانات الاستهلاك والإنتاج فور توافرها، بدلاً من الانتظار حتى الموعد النهائي للإبلاغ في ٣٠ أيلول/سبتمبر؛

٥ - أن يُذَكِّر الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) بأن فترة الرقابة الحالية، لأغراض إبلاغ البيانات، بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ ألف والمادة ٨ مكرر (أ) من المادة ٥ تمتد من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المقرر ١٤/... عدم الامتثال لشرط إبلاغ البيانات بموجب المادة ٧ لبروتوكول مونتريال من جانب الأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول

١ - أن يأخذ علماً بأن الأطراف التالية، المصنفة مؤقتاً على أنها أطراف المادة ٥، لم تبلغ الأمانة بأي بيانات عن إنتاجها أو استهلاكها: كمبوديا، الرأس الأخضر، جيبوتي، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الاتحادية، ناورو، بالاو، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال، سورينام وفانواتو؛

٢ - أن يأخذ علماً بأن هذا الموقف يجعل هذه الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يسلم بأن كثيراً من هذه الأطراف لم تصدق على بروتوكول مونتريال إلا مؤخراً ولكنه يلاحظ أيضاً أن اثني عشر طرفاً منها قد تلقى مساعدات في جمع بياناته من الصندوق متعدد الأطراف من خلال وكالات التنفيذ؛

٤ - أن يحث هذه الأطراف على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، ومع الوكالات المنفذة الأخرى للصندوق متعدد الأطراف على إبلاغ الأمانة ببياناتها في أسرع وقت ممكن، وأن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة هذه الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات في اجتماعه المقبل.

المقرر ١٤/... عدم الامتثال لشرط إبلاغ البيانات بغرض تحديد خطوط الأساس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٨ ثالثاً (د)

١ - أن يأخذ علماً بأن الأطراف التالية لم تبلغ بياناتها عن سنة أو أكثر من السنوات المطلوبة لتحديد خطوط الأساس للمرفق ألف والمرفق هاء من البروتوكول، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥ الفقرة ٣ والفقرة ٨ ثالثاً (د):

(أ) بالنسبة للمرفق ألف: أنغولا وهايتي؛

(ب) بالنسبة للمرفق هاء: الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، ولايات ميكرونيزيا الاتحادية، هايتي، جمهورية كوريا الديمقراطية، ليبيريا، الملديف، ونيجيريا، بالاو، سانت كيتس ونيفيس، سانت تومي وبرينسيبي، سيراليون، الصومال وفانواتو؛

٢ - أن يلاحظ أن هذا يجعل هذه الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بإبلاغ البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال.

٣ - أن يشدد على أنه لا يمكن تحديد امتثال هذه الأطراف لبروتوكول مونتريال بدون معرفة هذه البيانات.

٤ - يحيط علماً بأن خمسة عشر طرفاً من أصل هذه الأطراف الستة عشر تتلقى من الصندوق متعدد الأطراف عن طريق الوكالات المنفذة مساعدات لغرض جمع البيانات؛

٥ - أن يحث هذه الأطراف على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المعنية لإبلاغ البيانات المطلوبة إلى الأمانة باعتبارها مسألة عاجلة، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة هذه الأطراف فيما يتعلق بإبلاغ البيانات في اجتماعه المقبل.

المقرر ١٤/... عدم الامتثال المحتمل للتجميد المتعلق باستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ خلال فترة الرقابة تموز/يوليه ٢٠٠٠ حتى حزيران/يونيه ٢٠٠١

١ - أن يحيط علماً بأنه وفقاً للمقرر ٢٩/١٠ الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف، طلبت لجنة التنفيذ إلى الأمانة أن تكتب إلى تلك الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي أبلغت بيانات عن استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية الفلورية إما لعام ٢٠٠٠ و/أو ٢٠٠١، كانت أعلى من خطوط الأساس لكل منها؛

٢ - أن يلاحظ أن غواتيمالا ومالطة وباكستان وبابوا غينيا الجديدة لم تبلغ بياناتها عن فترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وأبلغت بيانات سنوية إما عن عام ٢٠٠٠ أو ٢٠٠١ وكانت فوق خط الأساس بالنسبة لكل منها. وفي غياب التوضيحات الأخرى، فإن هذه الأطراف تعتبر في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يحث هذه الأطراف على إبلاغ بياناتها عن فترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ باعتبارها مسألة عاجلة؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه هذه الأطراف فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت هذه الأطراف تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، فينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر هذه الأطراف في تلقي المساعدة الدولية لتمكنها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه، من خلال هذا المقرر، تلك الأطراف وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلى أنه في حالة عدم تمكن أي بلد من العودة إلى الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية الفلورية (التي هي موضوع عدم الامتثال) وضمان ألا تسهم الأطراف المستوردة في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>عدم امتثال ألبانيا لبروتوكول مونتريال</u>

١ - أن يلاحظ أن ألبانيا صادقت على بروتوكول مونتريال في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. والقطر مصنف باعتباره طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول ولكن اللجنة التنفيذية لم تقر بعد برنامجه القطري. ومع ذلك فقد وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٠٦٠ ٢١٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف للتمكين من الامتثال لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس لاستهلاك ألبانيا من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٤١ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت ألبانيا عن استهلاك قدره ٦٢ طناً و٦٩ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي. وقد أبلغت عن استهلاك قدره ٥٨ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف عن فترة الرقابة على تجميد الاستهلاك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ونتيجة لذلك تعتبر ألبانيا بالنسبة لفترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى ألبانيا أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان عودتها السريعة للامتثال. وقد تود ألبانيا أن تنظر في تضمين خطتها إجراءات لتحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند حدود خط الأساس ولدعم الجدول الزمني للتخلص من المواد ولفرض

حظر على واردات المعدات العاملة بمواد مستنفدة للأوزون، وأن تنفذ سياسات ووسائل تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز تقدم نحو تحقيق التخلص من المواد؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه ألبانيا فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت ألبانيا تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر ألبانيا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه ألبانيا، من خلال هذا المقرر، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، أنه إذا لم تتمكن من العودة للامتثال في الوقت المناسب، ستنظر الأطراف في إتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية إتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية الفلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة ألبانيا في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>عدم امتثال جزر البهاما لبروتوكول مونتريال</u>

١ - أن يلاحظ أن جزر البهاما صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديل لندن وعلى تعديل كوبنهاجن في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. والقطر مصنف باعتباره طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٦. ومنذ إقرار البرنامج القطري، وافقت اللجنة التنفيذية لجزر البهاما على مبلغ ٤٨٧ ٦٥٨ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس لجزر البهاما بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٤١ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت جزر البهاما عن استهلاك قدره ٦٦ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٠، واستهلاك قدره ٨٧ طناً بدالة استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف عن فترة الرقابة على تجميد الاستهلاك للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، تعتبر جزر البهاما بالنسبة لفترة الرقابة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى جزر البهاما أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة وأطر زمنية لضمان عودتها السريعة للامتثال. وقد تود جزر البهاما أن تنظر في تضمين خطة عملها تحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند حدود خط الأساس ولدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، ولفرض حظر على واردات المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون، وأن تنفذ سياسات ووسائل تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز تقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه جزر البهاما فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت جزر البهاما تسعى لتلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول والوفاء

بها، فينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر جزر البهاما في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه جزر البهاما، من خلال هذا المقرر، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير، أنه إذا لم تتمكن من العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية إتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية الفلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة جزر البهاما في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... **عدم امتثال بوليفيا لبروتوكول مونتريال**

١ - أن يشير إلى أن بوليفيا صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن وتعديل كوبنهاجن في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وعلى تعديل مونتريال في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩. والبلد مصنف باعتباره طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٥. ومنذ إقرار البرنامج القطري، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٧٦٧ ٤٢٨ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين بوليفيا من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس لاستهلاك بوليفيا من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٧٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت بوليفيا عن استهلاك ٧٩ و٧٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عام ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي، وعن استهلاك قدره ٧٨ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف وذلك عن فترة الرقابة على تجميد الاستهلاك الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك تعتبر بوليفيا، بالنسبة لفترة الرقابة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب من بوليفيا أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال. وقد تود بوليفيا أن تنظر في تضمين في خطة العمل هذه تحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس ولدعم الجدول الزمني للتخلص من المواد ولفرض الحظر على واردات المعدات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون وأن تنفذ سياسات وأدوات تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه بوليفيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت بوليفيا تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر بوليفيا في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. وعلى الأطراف مع ذلك أن تنبه بوليفيا من خلال هذا المقرر، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، أنه إذا لم تتمكن بوليفيا، من العودة للامتثال في الوقت المناسب، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة

الإرشادية بالتدابير. ومن بين هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة بوليفيا في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال البوسنة والهرسك لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن البوسنة والهرسك صدقت على بروتوكول مونتريال في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢. ويصنف البلد باعتباره طرفاً عاملاً بالمادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٩. ومنذ إقرار البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٤٧٢ ٣٠٨ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين البوسنة والهرسك من الامتثال وفقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس للبوسنة والهرسك لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٢٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت البوسنة والهرسك عن استهلاك قدره ١٧٦ طناً و٢٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي. ونتيجة لذلك كانت البوسنة والهرسك في وضع عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى البوسنة والهرسك تزويد لجنة التنفيذ بخطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان عودته السريعة إلى الامتثال. وقد تود البوسنة والهرسك النظر في تضمين خطة عملها تحديد حصص الاستيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي وفرض حظر على واردات المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون وتنفيذ سياسات وأدوات تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز تقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي من المواد؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه البوسنة والهرسك فيما يتعلق بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت البوسنة والهرسك تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد ينبغي أن تستمر البوسنة والهرسك في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية التزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تنبه البوسنة والهرسك، من خلال هذا المقرر، ووفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، أنه إذا لم تتمكن البوسنة والهرسك من العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير، وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة البوسنة والهرسك في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال ناميبيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن ناميبيا صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى تعديل لندن في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويصنف البلد بوصفه طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٥. ومنذ إقرار البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ١٤٧ ٤٠٦ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين ناميبيا من الامتثال وفقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس لناميبيا لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٢٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت ناميبيا عن استهلاك قدره ٢٢ و٢٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي، وعن استهلاك قدره ٢٣ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف عن فترة الرقابة على تجميد الاستهلاك للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك تعتبر ناميبيا بالنسبة لفترة الرقابة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى ناميبيا تزويد لجنة التنفيذ بخطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال. وقد تود ناميبيا أن تنظر في تضمين خطة عملها تحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس، ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وأن تفرض حظراً على واردات المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون، وتنفذ سياسات وأدوات تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز التقدم نحو التخلص التدريجي من المواد؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه ناميبيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت ناميبيا تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة للبروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد ينبغي أن يستمر البوسنة والهرسك في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تلبية هذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال. إلا أن الأطراف، مع ذلك، تنبه ناميبيا، من خلال هذا المقرر، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، بأنه إذا لم تتمكن من العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتوافق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة ناميبيا في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال نيبال لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن نيبال صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويصنف البلد باعتباره طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٨. ومنذ إقرار البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ١٣٧ ٤٣٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين نيبال من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس لنيبال لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٢٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وأبلغت نيبال عن استهلاك قدره ٩٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من مواد المرفق ألف في عام ٢٠٠٠، وعن استهلاك قدره ٩٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف عن فترة الرقابة على تجميد الاستهلاك الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك تعتبر نيبال، لفترة الرقابة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى نيبال تزويد لجنة التنفيذ بخطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال. وقد ترغب نيبال في أن تنظر في تضمين خطتها إجراءات لتحديد حصص استيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس ودعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي من المواد، وفرض الحظر على واردات المعدات العاملة بالمواد مستنفدة للأوزون، ووضع سياسات وأدوات تنظيمية من شأنها أن تؤمن إحراز تقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه نيبال فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت نيبال تسعى نحو تلبية تدابير الرقابة المحددة بالبروتوكول وتقوم بتلبيتها، ينبغي الاستمرار في معاملة نيبال نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد، يجب أن تستمر نيبال في تلقي المساعدة الدولية لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه نيبال، من خلال هذا المقرر، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلى أنها إذا لم تتمكن من العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فسوف تنظر الأطراف في اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤؛ مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (وهي موضوع عدم الامتثال) وكفالة عدم مساهمة نيبال في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال سانت فنسنت وجزر غرينادين لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ أن سانت فنست وجزر غرينادين صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن وتعديل كوبنهاجن في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويصنف البلد بوصفه طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وله برنامج قطري، أقرته اللجنة التنفيذية في عام ١٩٩٨. ومنذ إقرار البرنامج القطري، وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٨٨٩ ١٥٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - خط الأساس لسانت فنسنت وجزر غرينادين لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو طنان بدالات استنفاد الأوزون وأبلغت سانت فنسنت وجزر غرينادين عن استهلاك قدره ٦ إلى ٧ أطنان بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١ على التوالي، وأبلغت عن استهلاك قدره ٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف لفترة الرقابة على تجميد الاستهلاك الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك اعتبرت سانت فنسنت وجزر غرينادين، بالنسبة لفترة الرقابة

الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠١، غير ممتثلة لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من البروتوكول؛

٣ - يطلب إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تقدم خطة عمل إلى لجنة التنفيذ ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان سرعة العودة إلى الامتثال. وقد ترغب سانت فنسنت وجزر غرينادين أن تنظر في أن تدرج في خطة عملها هذه حصص استيراد لتجميد الواردات عند مستويات خط الأساس ولدعم جدول التخلص التدريجي، وحظراً على الواردات من المعدات التي تعمل بالمواد المستنفدة للأوزون، وسياسات ووسائل تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي.

٤ - أن ترصد عن كثب تقدم سانت فنسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت سانت فنسنت وغرينادين تعمل من أجل الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول، ينبغي مواصلة معاملة سانت فنسنت وغرينادين بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الخصوص ينبغي أن تستمر سانت فنسنت وجزر غرينادين تتلقى المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف إزاء عدم الامتثال. ومع ذلك، وعن طريق هذا المقرر، فإن الأطراف تنبه سانت فنسنت وغرينادين، طبقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، أنه في حالة عدم عودة هذا البلد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر في أمر اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشتمل هذه التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (موضوع عدم الامتثال) وعدم مساهمة سانت فنسنت وغرينادين في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب الجماهيرية العربية الليبية

١ - أن يأخذ علماً بأن الجماهيرية العربية الليبية صدقت على بروتوكول مونتريال في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ وعلى تعديل لندن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وأن الجماهيرية مصنفة كطرف يعمل بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول وأن برنامجها القطري قد اعتمدته اللجنة التنفيذية في عام ٢٠٠٠. ومنذ اعتماد البرنامج القطري، اعتمدت اللجنة التنفيذية ٠٥٣ ٧٩٤ ٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف للمساعدة في الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - خط الأساس للجماهيرية العربية الليبية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٧١٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت الجماهيرية العربية الليبية عن استهلاك يبلغ ٩٨٥ طناً محسوباً بدالات استنفـــاد الأوزون في ٢٠٠٠ و٩٨٥ طناً في عام ٢٠٠١، مما يضع الجماهيرية العربية الليبية في مصاف عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب البند ٢ ألف لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان العودة فوراً إلى الامتثال. وقد تود الجماهيرية العربية الليبية أن تنظر في أن تدرج في خطة عملها هذه تحديد حصص استيراد لتجميد الاستيراد عند مستويات خط الأساس

ولدعم جدول التخلص التدريجي من هذه المواد, وحظراً على واردات المعدات العاملة بالمواد المستنفذة للأوزون، وسياسات ووسائل تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت الجماهيرية العربية الليبية تعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملة الجماهيرية العربية الليبية بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الخصوص فإنه ينبغي أن تستمر الجماهيرية العربية الليبية تتلقى المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات طبقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف حيال عدم الامتثال. ومع ذلك فإن الأطراف، من خلال هذا المقرر، تنبه الجماهيرية العربية الليبية، بموجب المادة باء من القائمة الإرشادية للتدابير، بأنه في حالة عدم عودة البلد إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ إجراءات تتمشى مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشتمل هذه الإجراءات على إمكانية اتخاذ إجراءات متاحة بموجب المادة ٤؛ مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (موضوع عدم الامتثال) وضمان عدم مساهمة الجماهيرية العربية الليبية في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>عدم امتثال جزر الملديف لبروتوكول مونتريال</u>

١ - أن يأخذ علماً بأن الملديف صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩، وعلى تعديل لندن في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، وعلى تعديل كوبنهاجن وتعديل مونتريال في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وصنف هذا البلد على أنه طرف عامل بموجب المادة ٥ (١) من البروتوكول واعتمدت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في عام ١٩٩٣. ومنذ اعتماد البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على ٥١٦ ٣٧٠ دولاراً أمريكياً من الصندوق متعدد الأطراف لمساعدتها على الامتثال وذلك طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - وخط الأساس للملديف لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هي ٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. وأبلغت الملديف عن استهلاك يبلغ ٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٠ و١٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠١، مما يضع الملديف في وضع عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى الملديف أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية لضمان العودة السريعة للامتثال. وقد تود الملديف أن تنظر في أن تدرج بخطة عملها هذه حصص استيراد لتجميد الواردات عند حدود خط الأساس ولدعم جدول التخلص التدريجي، وحظراً على واردات المعدات العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون، وأن سياسات ووسائل تنظيمية من شأنها أن تضمن إحراز التقدم نحو تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الملديف نحو التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت الملديف تعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملة الملديف بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الخصوص. ينبغي أن تستمر الملديف تتلقى المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات، وذلك بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للإجراءات التي قد يتخذها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. ومع ذلك فإن الأطراف، عن طريق هذا المقرر، تنبه الملديف، بموجب المادة باء من القائمة الإشارية للإجراءات، أنه في حالة عدم عودتها للامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ إجراءات تتفق مع المادة جيم من القائمة الإشارية للإجراءات. وقد تشتمل هذه الإجراءات على إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (موضوع عدم الامتثال) وضمان عدم مساهمة الملديف استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>طلبات لإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس</u>

١ - أن يأخذ علماً بأنه طبقاً للمقرر ١٥/١٣ الصادر عن اجتماع الأطراف الثالث عشر أن الأطراف التي كانت قد طلبت تغيرات في البيانات المبلغة عن خط الأساس لسنوات الأساس قد طُلب إليها أن تقدم طلبات إلى لجنة التنفيذ التي يمكن أن تعمل بدورها مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية لتأكيد مبررات هذه التغيرات وأن تقدمها إلى اجتماع الأطراف لاعتمادها؛

٢ - أن يأخذ علماً بأن الأطراف التالية قدمت معلومات كافية لتبرير طلباتها لإجراء تغيرات على خط الأساس لاستهلاكها من المواد ذات الصلة:

(أ) بلغاريا لتغيير بيانات خط الأساس لاستهلاكها من مواد المرفق هاء في ١٩٩١ من صفر إلى ٥١,٧٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) سري لانكا لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف من ٤٠٠,٤ إلى ٤٤٥,٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ج) بليز لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف من ١٦ إلى ٢٤,٤ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون؛

(د) باراغواي لتغيير بيانات استهلاك خط الأساس من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف من ١٥٧,٤ إلى ٢١٠,٦ طناً محسوباً بدالة استنفاد الأوزون؛

٣ - أن يقبل هذه الطلبات لإجراء تغييرات في بيانات خط الأساس الخاصة بكل طرف.

المقرر ١٤/... عدم امتثال الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ للتخلص التدريجي من الاستهلاك في عام ٢٠٠٠

١ - أن يحيط علماً بأن بيلاروس، ولاتفيا وأوكرانيا أبلغت بيانات عن استهلاك مواد واردة في المرفق ألف أو المرفق باء من بروتوكول مونتريال خلال عام ٢٠٠٠ تزيد عن مستويات الرقابة المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ أيضاً أن هذه الأطراف كانت فى حالة عدم امتثال خلال عام ٢٠٠٠ لتدابير الرقابة طبقا للمادة ٢ من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يطلب إلى هذه الأطراف أن تزود لجنة التنفيذ، على وجه السرعة، من خلال الأمانة، بمبررات عدم امتثالها، بناء على البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ من البروتوكول؛

٤ - أن يطلب إلى لجنه التنفيذ القيام باستعراض الوضع فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون لدى هذه الأطراف وذلك في اجتماعه المقبل مع تقديم تقرير بذلك إلى الاجتماع الخامس عشر للأطراف.

المقرر ١٤/... عدم امتثال بنغلاديش لبروتوكول مونتريال

١ - أن يأخذ علماً بأنه تمشيا مع المقرر ١٦/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف، طلبت لجنة التنفيذ إلى الأمانة الكتابة إلى بنغلاديش حيث أنها أبلغت بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلوريه خلال عام ١٩٩٩ و/أو عام ٢٠٠٠ تزيد عن خـــط الأساس، ولذلك فهي في حالة عدم امتثال محتمل؛

٢ - أن يأخذ أيضاً بأن خط الأساس بالنسبة لبنغلاديش من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٥٨٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت بنغلاديش عن استهلاك ٨٠٥ أطنان بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف خلال عام ٢٠٠٠، وأبلغت عن استهلاك ٧٤٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف خلال فتره الرقابة على تجميد الاستهلاك من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وبذلك فان بنغلاديش كانت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يلاحظ، مع ذلك، أن المعلومات المقدمة من بنغلاديش وبرنامج الأمم المتحدة الأنمائى توضح إنه من المتوقـــع أن تعود بنغلاديش للامتثال خلال فترة الرقابة مـــن ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه بنغلاديش فى مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت بنغلاديش تعمل من أجل تلبية تدابير الرقابة المحددة بالبروتوكول ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفى هذا الصدد يصبح من

الضروري أن تستمر بنغلاديش في الحصول على المساعدة الدولية لتمكينها من تلبية هذه الالتزامات طبقا للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف في حالة عدم الامتثال. وتنبه الأطراف بنغلاديش، من خلال هذا المقرر، إنه وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، فأنه في حالة إخفاق البلد في العودة إلى الامتثال بالأسلوب المناسب، فان الأطراف سوف تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة طبقا للبند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة ٤، ضمان وقف إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلوريه وضمان ألا تساهم بنغلاديش في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>عدم امتثال نيجيريا لبروتوكول مونتريال</u>

١ - يلاحظ انه طبقا للمقرر ١٦/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف، فقد طلبت لجنة التنفيذ أن تقوم الأمانة بالكتابة إلى نيجيريا حيث أنها أبلغت بيانات عن استهلاك مواد مركبات الكلوريه فلورية خلال عام ١٩٩٩ و/أو عام ٢٠٠٠ تزيد عن خط الأساس، ولذلك فهي في حالة عدم امتثال محتمل؛

٢ - أن خط الأساس بالنسبة لنيجيريا من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٣٦٥٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت نيجيريا عن استهلاك قدره ٤٠٩٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون عام ٢٠٠٠ و٣٦٦٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون عام ٢٠٠١، وهو ما يضع نيجيريا في حالة عدم امتثال واضح لالتزاماتها طبقا للمادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يعرب عن القلق إزاء عدم الامتثال من جانب نيجيريا مع ملاحظة أنها قدمت خطة عمل ذات معايير محددة بأطر زمنية تضمن عودتها إلى الامتثال فوراً. وتلاحظ الأطراف في ظل هذا المفهوم، وبعد استعراض خطة العمل المقدمة من نيجيريا بأنها تلتزم بما يلي:

(أ) ...

(ب) ...

(ج) ...

٤ - إنه من الضروري أن تؤدى التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه إلى تمكين نيجيريا من العودة إلى الامتثال بحلول عام ٢٠٠٣. وفى هذا الصدد فإن الأطراف تحث نيجيريا على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة من أجل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه نيجيريا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وما دامت نيجيريا تعمل من أجل تلبية تدابير الرقابة المحددة الواردة بالفقرة ٣ أعلاه ينبغي الاستمرار في معاملتها نفس معاملة أي طرف يحترم التزاماته. وفي هذا الصدد يصبح من الضروري أن تستمر نيجيريا في الحصول على مساعدة دوليه بما يمكنها من الوفاء بهذه الالتزامات

وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه نيجيريا، من خلال هذا المقرر، إلى أنه في حال عدم تمكن البلد من العودة إلى الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (التي هي موضوع عدم الامتثال) وضمان ألا تسهم نيجيريا في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>امتثال الاتحاد الروسي لبروتوكول مونتريال</u>

١ - أن يلاحظ أن الاتحاد الروسي كان في حالة عدم امتثال خلال عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ لتدابير التخلص التدريجي من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يشملها المرفق ألف من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير أن البيانات التي قدمها الاتحاد الروسي عن عام ٢٠٠١ تؤكد التخلص التدريجي التام من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يشملها المرفقين ألف وباء، حسبما تلاحظ من المقرر ١٧/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف؛

٣ - يثني على الجهود التي بذلها الاتحاد الروسي للامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛

٤ - يقدر الدعم والمساعدة المقدمة من الأطراف في بروتوكول مونتريال لتمكين الاتحاد الروسي من الامتثال.

المقرر ١٤/... <u>عدم امتثال أرمينيا لبروتوكول مونتريال</u>

١ - أن يلاحظ إن أرمينيا أبلغت بيانات تتعلق باستهلاك مواد مدرجه في المرفق ألف من بروتوكول مونتريال خلال عام ٢٠٠٠ تزيد عن المستويات المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول، ولذلك فان أرمينيا كانت في حالة عدم امتثال في عام ٢٠٠٠ لتدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ من بروتوكول مونتريال؛

٢ - أن يلاحظ انه طبقا للمقرر ١٨/١٣ للاجتماع الثالث عشر للأطراف، طلب إلى أرمينيا التصديق على تعديل لندن كشرط مسبق للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية، ولكن هذا لم يحدث؛

٣ - [أن يلاحظ أيضاً إنه طالما أن أرمينيا قد تقدمت بطلب لإعادة تصنيفها كطرف يندرج تحت المادة ٥ (١)، فانه يصبح لزاما على لجنه التنفيذ أن تستعرض الوضع بالنسبة لأرمينيا بعد حسم هذا الأمر].

المقرر ١٤/... عدم امتثال الكاميرون لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ انه طبقا للمقرر ٢٣/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف، طلب إلى الكاميرون تقديم خطة عمل ذات معايير بجداول زمنية محددة إلى لجنه التنفيذ لضمان عودتها إلى حالة الامتثال على الفور؛

٢ - أن يلاحظ كذلك أن خط الأساس للكاميرون بالنسبة لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٢٥٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك قدره ٣٦٩ بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٠ وعن ٣٦٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠١، الأمر الذي يضع الكاميرون وفي حالة عدم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يلاحظ مع الأسف أن الكاميرون لم تف بمتطلبات المقرر ٢٣/١٣، ويطالب بضرورة أن تقوم بأسرع ما يمكن بتقديم خطة عمل للأمانة في وقت مناسب يتيح الفرصة أمام لجنه التنفيذ باستعراضها في اجتماعها المقبل في تموز/يوليو ٢٠٠٣، وذلك حتى تتمكن اللجنة من رصد ما أحرز من تقدم صوب الامتثال؛

٤ - أن يطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى لجنة التنفيذ تقريرا عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ سياسته وعن مشروع المساعدة التقنية الذي يجرى تنفيذه حاليا في الكاميرون، ويقوم اليونيدو بتقديم تأكيدات إلى لجنة التنفيذ بشأن مشروعي الرغاوي بالكاميرون واللذين قد يكون لهما تأثير ملموس على تخفيض استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الواردة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف؛

٥ - أن يؤكد لحكومة الكاميرون على ضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال بالتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وما يتطلبه ذلك من وجود سياسة حكومية فعاله وإطار مؤسسي من اجل تنفيذ ورصد الاستراتيجية الوطنية للتخلص التدريجي؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه الكاميرون فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقه الأوزون. ومادامت الكاميرون تسعى إلى تلبية تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفى هذا الصدد، ينبغي أن تستمر هذه الأطراف في تلقى المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بعدم الامتثال على أن الأطراف تنبه، من خلال هذا المقرر، الكاميرون وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلى أنه في حال عدم تمكن البلد من العودة إلى الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (التي هي موضوع عدم الامتثال) وضمان ألا تسهم الكاميرون في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال بليز لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ، انه طبقا للمقرر ٢٢/١٣ الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف، طلب إلى بليز تقديم خطة عمل ذات معايير بجداول زمنية محددة لضمان العودة إلى الامتثال على وجه السرعة؛

٢ - أن خط الأساس بالنسبة لبليز من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٢٤,٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون (معدل طبقا للمقرر ١٤/٠٠). وقد قامت بليز بالإبلاغ عن استهلاك ١٦ طنا بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٠ و٢٨ طنا بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠١، وعن استهلاك ٤٠ طنا بدالات استنفاد الأوزون خلال فتره الرقابة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهو ما يضع بليز بوضوح في حالة عدم امتثال لالتزاماتها طبقا للمادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يعرب عن القلق بشأن عدم امتثال بليز مع ملاحظة إنها قدمت خطة عمل ذات معايير بجداول زمنية لضمان العودة إلى الامتثال على وجه السرعة. وتلاحظ الأطراف في ظل هذا المفهوم، وبعد استعراض خطة العمل المقدمة من بليز أن بليز ملتزمة على وجه التحديد بما يلي:

(أ) ...

(ب) ...

(ج) ...

٤ - أن الإجراءات الواردة بالفقرة ٣ أعلاه ينبغي أن تمكن بليز من العودة إلى الامتثال بحلول [...]. وفى هذا الصدد تحث الأطراف بليز على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة للتخلص التدريجي التام من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق ألف؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه بليز فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. ومادامت بليز تسعى إلى الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة بالفقرة ٣ أعلاه، ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفى هذا الصدد ينبغي أن تستمر بليز في تلقى المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بعدم الامتثال، على أن الأطراف تنبه، من خلال هذا المقرر، بليز وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلي انه في حال عدم تمكن بليز من العودة إلي الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلى أنه في حال عدم تمكن بليز من العودة إلى الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (التي هي موضوع عدم الامتثال) وضمان إلا تسهم بليز في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... عدم امتثال إثيوبيا لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ انه طبقا للمقرر ١٣/٢٤، الصادر عن الاجتماع الثالث عشر للأطراف، فقد طلب إلى إثيوبيا أن تقدم إلى لجنة التنفيذ خطة عمل بجداول زمنية محددة لضمان العودة إلى الامتثال على وجه السرعة؛

٢ - أن خط الأساس بالنسبة لإثيوبيا من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف هو ٣٤ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وقد قامت إثيوبيا بالإبلاغ عن استهلاك ٣٩ طنا بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٠ و٣٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون خلال فتره الرقابة من ١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وهو ما يضع إثيوبيا بوضوح في حالة عدم امتثال لالتزاماتها طبقا للمادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يعرب عن القلق بشأن عدم امتثال إثيوبيا مع ملاحظة أنها قدمت خطة عمل ذات معايير بجداول زمنية لضمان العودة إلى الامتثال على وجه السرعة. وتلاحظ الأطراف في ظل هذا المفهوم، وبعد استعراض خطة العمل المقدمة من إثيوبيا أن إثيوبيا تلتزم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) ...

(ب) ...

(ج) ...

٤ - إن الإجراءات الواردة بالفقرة ٣ أعلاه ينبغي أن تمكن إثيوبيا من العودة إلى الامتثال بحلول [...]. وفى هذا الصدد تحث الأطراف إثيوبيا على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة للتخلص التدريجي التام من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة بالمجموعة الأولى من المرفق ألف؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه إثيوبيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون؛ ومادامت إثيوبيا تسعى إلى الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة بالفقرة ٣ أعلاه، ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يحترم التزاماته. وفى هذا الصدد ينبغي أن تستمر إثيوبيا في تلقى المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإرشادية بالتدابير التي قد يتخذها اجتماع للأطراف بصدد عدم الامتثال. على أن الأطراف تنبه، من خلال هذا المقرر، إثيوبيا وفقا للبند باء من القائمة الإرشادية بالتدابير، إلى أنه في حال عدم تمكن إثيوبيا من العودة إلى الامتثال في وقت مناسب، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإرشادية بالتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية (التي هي موضوع عدم الامتثال) وضمان إلا تسهم إثيوبيا في استمرار حالة عدم الامتثال.

المقرر ١٤/... تقرير عن إنشاء نظام تراخيص طبقا للمادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ مع التقدير أن ٨٤ من الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال قد أنشأت نظما لتراخيص التصدير، حسبما تقضي به شروط التعديل؛

٢ - أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ٥٦ من أطراف بروتوكول مونتريال التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال قد أنشأت نظما لتراخيص الاستيراد والتصدير؛

٣ - أن يحث كافة الأطراف الـ ٢٥ المتبقية في تعديل مونتريال على أن تقدم معلومات إلى الأمانة بخصوص نظم تراخيص الاستيراد والتصدير، وان تقوم الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بإنشاء هذه النظم على وجه السرعة؛

٤ - أن يشجع كافة الأطراف المتبقية في بروتوكول مونتريال والتي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال أن تفعل ذلك وأن تنشئ نظم تراخيص الاستيراد والتصدير إذا لم تكن قد فعلت ذلك؛

٥ - أن يقوم دوريا باستعراض حالة إنشاء نظم التراخيص من جانب جميع أطراف بروتوكول مونتريال، كما دعت إليه المادة ٤ باء من البروتوكول.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

القائمة ستوضع فيما يعد

باء - الأطراف المشاركة بدعوة من اللجنة

جيم - أمانات الصندوق متعدد الأطراف والوكالات المنفذة

- - - - -